

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه  
المديرية العامة للنقط

قرار رقم ١٧٥

تحديد سعر بيع المحروقات المسالنة

إن وزير الطاقة والمياه،

- بناء على لمرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجلس)  
بناء على مشروع القانون المنقذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٢  
- تحديد مهام وعلاقات وظيفي الاقتصاد والنجارة والصناعة والنقط،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٢٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١،  
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعطاء مادة المازوت من قسرية على  
نظمة المضافة المعدلة بموجب القانون رقم ٢٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١)  
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٠/٢/٢٠١٢،  
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠١،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٢/٢٠٢٠،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٠،  
بناء على اقتراح مدير عام للنقط،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يحدد الحد الأعلى لسعر بيع المحروقات المسالنة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي:

لبنان/البحرين/ليرة

٢٦١٠٠  
٢٥٢٠٠  
١٥٥٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان  
بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان  
ميزول أويل (للمركبات الآلية)

**المادة الثانية:** يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر البيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

**المادة الثالثة:** تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه.

**مادة الرابعة:** يبلغ هذا القرار حيث يدعو الحاجة ويحل به اعتبارا من ١٤/١٠/٢٠٢٠.

بيروت في ١٢/١٠/٢٠٢٠

وزير الطاقة والمياه



ديبون عجر

Handwritten signature


- يبلغ على:**
- رئاسة مجلس الوزراء
  - وزارة المالية
  - وزارة الاقتصاد والتجارة
  - المديرية العامة للمصارف
  - للتحقيق المركزي
  - منظمات النقط في طرابلس والزهرني

## جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات المسالمة

المنطبق بالقرار رقم ٧٥ / تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣

البيان	بنزين خال من الرصاص صيار ٩٨ أوكتان لتر الكيلوليتر	بنزين خال من الرصاص صيار ٩٥ أوكتان لتر الكيلوليتر	هيدزل أوليل (للمركبات الآلية) لتر الكيلوليتر
شحن المضخة	٥٥١.٥٥٥	٥٢٥.٥٥٥	٤٨٨.٥٥٥
الرسوم	٢٤٧.٥٥٥	٢٥٣.٥٥٥	.
ضريبة إضافية مؤقتة (١٠% غير مدفوعة من مصرف لبنان)	٢٤.٥٥٥	٢٢٥.٥٥٥	٢١.٥٥٥
سعر مبيع الكيلوليتر للموزع	١.٥٣٨.٥٥٥	٩٩٨.٥٥٥	٦٩٨.٥٥٥
حصة شركة التوزيع	١٥.٥٥٥	١٥.٥٥٥	١٥.٥٥٥
أجرة للفصل	٢٧.٥٥٥	٢٧.٥٥٥	٢٧.٥٥٥
سعر مبيع الكيلوليتر للمحطات	١.٥٨٥.٥٥٥	١.٠٤٥.٥٥٥	٧٤٥.٥٥٥
ضريبة صاحب المحطة	١٥.٥٥٥	٩٥.٥٥٥	٣٥.٥٥٥
مجموع التكلفة دون الضريبة	١.١٧٥.٥٥٥	١.١٣٥.٥٥٥	٧٧٥.٥٥٥
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	١٢٩.٣٥٥	١٢٤.٨٥٥	معفاة
سعر مبيع الحزين لذكر للمستهلك في المحطة	٢٦١.٥٥٥	٢٥٢.٥٥٥	١٥٥.٥٥٥

بيروت في ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٠



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه  
المديرية العامة للطاقة

قرار رقم ١١٦٦  
بتعلق بتحديد سعر مبيع نفط أولين  
نوع المصاعين

إن وزير الطاقة والمياه ،  
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ ( تشكيل الحكومة ) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ ( دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس )  
بناء على مشروع القانون المنقذ بالمرسوم رقم ١٨٦١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الإقتصاد والتجارة والصناعة والنقل ،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠١١ ،  
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

بقرار ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة النفط أولين في المستودعات كما يلي :

نوع المصاعين  
٢٨٩ .١ أميركي / طن  
(يون الضريبة على القيمة المضافة )

المادة الثانية: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٠ .

بيروت في ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٠

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه  
المديرية العامة للطاقة  
رئيسون غير

يلتصق اليه:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمراتك
- التفويض المركزي
- منظمات النفط في طرابلس و الزهرني

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه  
المديرية العامة للنقط

قرار رقم ١٧٧-١  
بتعقيد بتحديد سعر مبيع الفيول، أويل ( %٦ كبريت )

إن وزير الطاقة والمياه ،  
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ ( تشكيل الحكومة ) ،  
بناء على القانون رقم ٧٤٧ تاريخ ٧ أيار ٢٠٠٠ ( دمج وإنشاء وإلغاء وزارات ومجلس )  
بناء على مشروع لقاوتون المنقحة بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام ومنازلت وزارتي الإقتصاد والتجارة والصناعة والنقط ،  
بناء على لقاوتون الضريبية على تقيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١ ،  
بناء على اقتراح مدير عام النقط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد لحد الأعلى لسعر مبيع ملاء للفيول أويل في المستودعات كما يلي :

٣٣٥ .١ أميركي / طن

ثمان البضاعة  
( دون تضريبة على القيمة المضافة )

المادة الثانية: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار لو غير  
المنقحة مع مضمونه .

المادة الثالثة: يدلى هذا القرار حيث كنتو الحاجة ويعدل به اعتبارا من ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٠ .

بيروت في ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٠



Handwritten signature

- يلغى لى:
- رئاسة مجلس الوزراء
  - وزارة المالية
  - وزارة الإقتصاد والتجارة
  - المديرية العامة للحصرك
  - المفتيش المركزي
  - منشآت النقط في طرابلس ونازراني

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الطاقة والمياه  
المديرية العامة للتفط

قرار رقم ١٢٨

بتعليل بتحديد سعر مبيع الغاز

إن وزير الطاقة والمياه،

بناء على المرسوم رقم ٦٦٥٧ تاريخ ١١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ١٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ [دمج والقاء وشمام وزرات ومجانس]  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢٦ تاريخ ٢٦ كانون الأول ١٩٧٢  
- تحديد مهام ومناكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والتفط،  
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٢٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١،  
بناء على المرسوم رقم ١١٦٥٦ تاريخ ١٤ تشرين الأول ١٩٠٢ (تعديل تعريف الرسوم  
الجمركية وفقاً للنظام المتسوق)  
بناء على القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٥ (استبدال فوارير الغاز المعدنية (بوتان/بروبان)  
الموجودة في السوق المحلي)،  
بناء على القرار رقم ٨٧ تاريخ ٢٦ نيسان ٢٠١٦ (تعديل القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥/٩/٢٠١٥)  
بناء على قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١/١٦٩/١٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ المتعلق بوزن استوائية تفط المنزلي،  
بناء على اقتراح مدير عام التفط،

وقرر ما يأتي:

المادة الأولى: لا يخضع سعر كل من مائتي الليرين والبروبان، ليدوا استبدال فوارير الغاز المعدنية، وعليه،  
يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طين كل من البروبان والفوتن، دون عمولة، لتوزيع ودون الضريبة  
على القيمة المضافة، كما يلي:

بروبان	٦٦٤ ل.د./طن
بوتان	٦٢٧ ل.د./طن

المادة الثانية: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طين الفلز المعامل (بوتان ٥٧% وبروبان ٢٠% كحد أقصى) (كسبة)،  
دون عمولة لتوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة، بـ: ١.٣٦٠.٠٠٠ ل.د./طن  
يشترط فيها بدل استبدال فوارير الغاز المعدنية ١٥٠.٠٠٠ ل.د./طن


مادة الثالثة: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع فوارير الغاز السائل تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما  
يلي:

ل.د. / ١٠ كغ	
١٤١٠٠	المبيع في مركز التعبئة، بما فيها بدل استبدال فوارير الغاز المعدنية
٢٤٠٠	عمولة التوزيع
٥٠٠	عمولة المحل التجاري
١٨٠٠٠	المبيع في المحل التجاري

المادة الرابعة: يتوجب على جميع بائعي الفلز بإعلان عن سعر مبيع فوارير بشكل ظاهر.

مادة الخامسة: ثنى جميع القرارات والتصرفات المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع  
مضمونه.

مادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث يدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٠.  
بيروت في ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٠



- ينقل إلى:
- رئاسة مجلس الوزراء
  - وزارة المالية
  - وزارة الاقتصاد والتجارة
  - المديرية العامة للتفط
  - التفط المركزي
  - منسقات التفط في طرابلس وبيروت

الجمهورية اللبنانية  
وزارة للطاقة والمياه  
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ١٠٢٩

يتعلق بتحديد سعر بيع الديزل أويل (ملاوت)  
إعادة التصدير

بإذن وزير الطاقة والمياه ،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،  
بناءً على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ أيار ٢٠٠٠ (دمج وبقاء وإنشاء وزارات ومجالس )  
بناءً على مشروع القانون المنقذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣  
- تحديد مهام ومكاتب وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناءً على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٢٧٩ تاريخ ١١/١٢/٢٠٠١ ،  
بناءً على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد لحد الأعلى لسعر بيع ملاه الديزل أويل (ملاوت) (إعادة التصدير كما يلي :


ديزل أويل إعادة التصدير ٣٤٢ د. ليريكي/ كيلوليتير

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والتوصيات المخالفة لأحكام هذا القرار لو غير  
المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويسل به اعتباراً من ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٠ .

بيروت في ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٠

يبلغ الي :




- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- المدير المركزي
- منصات النفط في طرابلس و الزغفراني

جدول تركيب أسعار مبيع الديزل أويل - إعادة تصدير

المحقق بالقرار رقم ١٧٩٠ تاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٠

البيان	ديزل أويل إعادة التصدير \$/ الكيلوليتتر
أمن الضمادة	٣١٥,٦٦
الرسم	٠
حصة شركة التوزيع	٩,٩١
أجرة التنقل	١٧,٨٣
عمولة صاحب المحطة	—
مجموع الكلفة دون الضريبة	٣٤٣
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	مخفاة
سعر مبيع الكيلوليتتر	٣٤٣

بيروت في ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٠



٩٩